يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله .

فأحكم ا جل ثناؤه في تنزيل كتابه أن على قاتل المؤمن دية مسلمة إلى أهله وأبان على لسان نبيه كم الدية .

وكان نقل عدد من أهل العلم عن عدد لا تنازع بينهم أن رسول ا قضى في دية المسلم مائة من الإبل وكان هذا أقوى من نقل الخاصة وقد روي من طريق الخاصة وبه نأخذ ففي المسلم يقتل خطأ مائة من الإبل .

قال الشافعي فيما يلزم العراقيين في قولهم في الدية إنها على أهل